

قوانين

قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٨

بالغاء القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٧ بالموافقة على الشرط المالية لاتفاقية تعقد بين مصلحة البريد المصرية ومصلحة البريد البريطانية لنقل ما تصدره مصر من بريد الدرجة الأولى بطريق الجو

شحن هاروق الأول ملك هصر

هتزر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يلغى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٧ بالموافقة على الشروط المالية لاتفاقية تعقد بين مصلحة البريد المصرية ومصلحة البريد البريطانية لنقل ما تصدره مصر من بريد الدرجة الأولى بطريق الجو . وذلك اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٤٧ تاريخ إيقاف العمل بالاتفاقية التي عقدت بين مصلحة البريد المصرية ومصلحة البريد البريطانية تنفيذ هذا القانون .

مادة ٢ - لكل وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نصم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر النبه في ٢٦ رجب سنة ١٣٦٧ (٤ يونيو سنة ١٩٤٨)

هاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
أبراهيم لوسوق باظه محمود فهمى النقراشى محمود فهمى النقراشى

قوانين

وزارة الداخلية

هوار بدعوة الناخبين لإجراء انتخاب تكميل لعضوية مجلس الرحمانية القروى بمديرية البحيرة في يوم الاثنين ١٩ يوليه سنة ١٩٤٨

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الكتاب الوارد للداخلية من حضرة رئيس مجلس الرحمانية القروى رقم ٢٣٠ بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٤٨ ، إشعاراً بخلو محل حضرة خليفه عبدالعظيم محمود افندى عضو المجلس المذكور لتفضيله عضوية مجلس مديرية البحيرة ؛

لبعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام المجالس البلدية والقروية ؛

لوعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٧ يونيو سنة ١٩٤٥ بشأن انتخابات المجالس البلدية والقروية ، المعدل بالمرسوم الصادر بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ ؛

لوعلى القرار الصادر من وزير الصحة العمومية بتاريخ ١٧ يوليه سنة ١٩٤٥ بتحديد عدد أعضاء المجالس البلدية والقروية ؛

لوعلى القرارين الصادرين بتاريخ ٦ يونيو و ٢٣ يوليه سنة ١٩٤٦ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس البلدية والقروية ؛

شحر ماهوآت :

مادة ١ - الناخبون المدرجة أسماؤهم في جداول انتخاب مجلس الرحمانية القروى بمديرية البحيرة مدعوون للاجتماع في مقر لجان الانتخاب المنصوص عاها في المادة ٢٠ من المرسوم المنظم لانتخابات المجالس البلدية والقروية بالبلدة المذكورة . وذلك لانتخاب عضو بدلا من حضرة خليفه عبدالعظيم محمود افندى .

مادة ٢ - هجرى عمليات الانتخاب في المجلس المذكور يوم الاثنين ١٩ يوليه سنة ١٩٤٨ (الموافق ١٢ رمضان سنة ١٣٦٧) وتبدأ في الساعة الثامنة صباحا وتنتهى في الساعة الخامسة مساء بالكيفية المنصوص عليها في المادة ٢٥ من المرسوم المنظم للانتخاب .

مادة ٣ - لكل مدير البحيرة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

نحرى في ١٨ رجب سنة ١٣٦٧ (٢٧ مايو سنة ١٩٤٨)

محمود فهمى النقراشى

شحرار

بدعوة الناخبين لإجراء انتخاب تكميل لعضوية مجلس صا البحيرة القروى بمديرية الغربية في يوم الاثنين ١٩ يوليه سنة ١٩٤٨

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الكتاب الوارد للداخلية من مديرية الغربية رقم ٣١٧ بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٤٨ إشعاراً بخلو محل حضرة اسماعيل خليل فايد افندى عضو مجلس صا البحيرة القروى لاستقالته ؛

لبعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام المجالس البلدية والقروية ؛

لوعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٧ يونيو سنة ١٩٤٥ بشأن انتخابات المجالس البلدية والقروية ، المعدل بالمرسوم الصادر بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ ؛